أحكام النفقة الزوجية- قراءات في بعض نصوص القانون رقم 84/10

د/أحمد حسين الطاهر
أستاذ مساعد بكلية القانون
جامعة الزاوية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي المصطفى الأمين

وبعد:

فإن الوصول إلى الهدف الأسمى للقانون، سواء من جهة تنظيمه الأفضل لشؤون المخاطبين بأحكامه، أو من جهة فضه للمنازعات المترتبة عن مخالفة تلك الأحكام بشكل فعّال، يستوجب قراءة مستمرة لنصوصه، والتمعن في كل كلمة أو فقرة أو مادة منها، مع التنبه للارتباط بين هذه الفقرات أو المواد متى وجدت صلة صريحة أو ضمنية بينها، كل ذلك من أجل فهم القانون فهماً صحيحاً شاملاً، يوصل إلى تحقيق ذلك الهدف المرجو.

إضافة إلى ذلك فإن تطبيق القانون على الوجه الأمثل، قد يتطلب أحياناً تفسيراً لبعض نصوصه، أو تأويلاً لها، وهو أمر ينبغي أن تراعى فيه أحوال كل عصر وظروفه، كي ينتج حلولاً عملية تتناسب مع النوازل والمتغيرات.

وتزداد أهمية كل ما سبق عندما يتعلق الأمر بالقوانين التي تتوجه أحكامها إلى كافة الناس، والتي يأتي في مقدمتها القانون المنظم لمسائل الزواج والطلاق، المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية، والتي لا ينكر أحد أن الكثير من مسائلها العملية تظل أحكامها قابلة للتغيير تبعاً لتغير الزمان والمكان، طالما تم ذلك في إطار تحقيق المقاصد السامية لهذه الشريعة السمحاء بجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم.

لذلك جاء هذا البحث قراءة في بعض نصوص القانون رقم 84/10 المتعلقة منها بالنفقة الزوجية، بعد مرور ما يقرب من ثلاثة عقود على صياغتها، ليتساءل الباحث من

خلاله عن مدى قابلية هذه النصوص للتقييم والمراجعة، تحقيقا للهدف الذي صيغت من أجله.

وقد انطوى هذا البحث على خمس فقرات، تتضمن الفقرات الأربع الأولى منها قراءات لنصوص المواد 22، 23، 24، 25، بينما تم تخصيص الفقرة الخامسة والأخيرة للحديث عن النفقة المتجمدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قراءة في نص المادة 22

نصت هذه المادة على أنه **(تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة)**.

يقصد بمشتملات النفقة الزوجية مجموع الحاجيات الضرورية والأساسية لحياة الزوجة، ولم يشأ الكثير من علماء الفقه الإسلامي تحديد هذه المشتملات تحديداً دقيقاً، وذكر عناصرها عنصراً عنصراً، بل نجدهم ذكروا أبرزها ثم أضافوا عبارة (وغيرها)، أو (وتوابعها)، أو (ولوازمها)[1]، وما إلى ذلك من العبارات التي يتبين منها أنه لا يمكن حصر مشتملات النفقة بشكل دقيق نظراً لأنها تختلف وتتنوع حسب الزمان والمكان، وحسب اعتبارات أخرى ترتبط بالزوجين، وفي هذا الإطار جاء نص المادة 22، فأشار في البدء إلى أبرز عناصر النفقة (المسكن والطعام والكسوة والعلاج)، ثم أضاف عبارة (وكل ما به مقومات الحياة)، ليصار من خلالها لاعتبار العديد من العناصر الأخرى من ضمن مشتملات النفقة، وبذلك أتى هذا النص واضحاً متكاملاً، الأمر الذي حدى بالمشرع العربي إلى نقله نقلاً يكاد يكون حرفياً ووضعه ضمن نصوص مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية[2].

ثانياً: قراءات في نص المادة 23

1- نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه **(تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح)**.

ذهب نفر من العلماء إلى أن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو العقد الصحيح، باعتبار أن النفقة حكم من أحكام الزواج الصحيح كالمهر الذي يجب للزوجة بمجرد عقد الزوجية الصحيح[3].

بينما نجد كثيراً من العلماء يرون أن النفقة لا تجب إلا بالدخول أو بالدعوة إليه، فبمجرد الدخول بالزوجة تصير نفقتها واجبة على الزوج، فعلى الرغم من أن سبب النفقة للزوجة هو العقد الصحيح، غير أن الوجوب لا يثبت بمجرد العقد كما في وجوب المهر بل بما يترتب على هذا العقد من المساكنة والمعاشرة وقدرة الزوج على ممارسة الحقوق المقررة له بالعقد

ممارسة كاملة، كل ذلك لا يتحقق إلا بالدخول الذي به يتمكن الزوج من الانتفاع بثمرات الزواج بالفعل.

كما أن الزوج يكون ملزماً بالنفقة الزوجية بمجرد العقد الصحيح وقبل الدخول، وذلك عند الدعوة للدخول، فإذا ما تم إبرام عقد الزواج وكان صحيحاً، ودعت الزوجة نفسها أو وليها أو وكيلها الزوج للدخول صار من حقها طلب نفقتها من الزوج؛ لأنها والحالة هذه صارت مستعدة للإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها في عقد الزواج، وأصبح الزوج يمارس كافة الحقوق المقررة له بموجب هذا العقد حكماً[4].

غير أن علماء المالكية يرون أنه من الضروري بعد أن تدعو الزوجة زوجها للدخول إعطاء الزوج مدة كافية للاستعداد للدخول، يتم تحديدها بحسب العرف، فإن تم الدخول بعد تلك المدة فقد صارت الزوجة مستحقة للنفقة بالدخول، وإن لم يحصل الدخول فيكون من حق الزوجة أخذ النفقة في هذه الحالة أيضاً؛ لأنها تكون قد أوفت بالتزاماتها حكماً باستعدادها للدخول، فعلى الزوج بالمقابل أن يفيها حقها في النفقة.

تأسيساً على ما سبق فإن الباحث يدعو إلى مزيد من التعمق في دراسة نص الفقرة الأولى من المادة 23 المشار إليها أعلاه، لإمكانية إجراء تعديل عليها ينص على أن استحقاق الزوجة للنفقة يكون بمجرد الدخول أو الدعوة إليه.

2- نصت الفقرة الثانية من المادة 23 على أنه **(تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج).**

إن المتتبع لأحكام النفقات في الفقه الإسلامي يجد أن من أهم المبادئ التي تحكم هذا الموضوع عند الكثير من العلماء هو أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة[5]، وقد احتج القائلون بهذا المبدأ بالعديد من الأدلة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها قوله تعالى: (**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[6]، وقوله (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**)[7]، وقوله صلى الله عليه وسلم. لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". (متفق عليه) وقوله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكسون". أخرجه مسلم.

غير أن الفقيه الأندلسي ابن حزم يرى وجوب أن تقوم الزوجة الموسرة بالنفقة على زوجها الفقير، فهو يقول في كتابه "المحلى": فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كُلفت بالنفقة عليه[8].

ويبدو واضحاً أن المشرع الليبي قد اعتمد على هذا القول لابن حزم حينما نص في المادة المشار إليها أعلاه على إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعسر وأولاده منه مدة عسره.

إن من أهم المميزات العديدة لاجتهادات علماء الفقه الإسلامي في معظم المواضيع التي تصدوا لبحثها هو وجود توافق عميق، وانسجام واضح بين الأحكام المرتبطة بعضها ببعض،

الأمر الذي ظهر جلياً في أحكام النفقة الزوجية، فجمهور العلماء حينما ذهبوا إلى القول بأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دام قادراً على الإنفاق، ولو كانت موسرة، توصلوا إلى نتيجة طبيعية تنسجم مع هذا الاجتهاد فقالوا إن الزوج إذا ما عجز عن النفقة فإن للزوجة الحق في طلب التطليق للإعسار بالنفقة.

أما ابن حزم الذي لم يجز للزوجة طلب التطليق بسبب إعسار الزوج بالنفقة، فقد أتى اجتهاده هذا منسجماً مع قوله السابق بإلزام الزوجة الغنية بالإنفاق على زوجها الفقير.

لذلك نجد أن بعض شرّاح القانون رقم 84/10 لاحظوا أن المشرع الليبي قد وقع –بقصد أو بغير قصد- في تلفيق غير منسجم عندما أخذ برأي ابن حزم في هذا الموضع من المادة 23 فألزم الزوجة الموسرة بالنفقة على زوجها الفقير، في حين نجد هذا المشرع قد أخذ في موضع آخر من هذا القانون برأي جمهور الفقهاء فأعطى للزوجة الحق في طلب التطليق من زوجها الفقير الذي أعسر بالنفقة[9]، إذ جاء في المادة 40 من هذا القانون أنه **(لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر إلا بعد منحه أجلاً مناسباً، ويعتبر التطليق لعدم الإنفاق رجعياً، فإذا تكررت الشكوى بسبب الامتناع عن الإنفاق اعتبر ذلك ضرراً يجيز للزوجة طلب التفريق ويقع الطلاق بائناً).**

ليس من العيب أن يستمد القانون أحكامه من اجتهادات مختلفة لعدد من العلماء، بل إن هذا الأمر قد يكون محبذاً في الكثير من الأحيان، شرط أن تأتي تلك الأحكام منسجمة ومتوافقة ليس بينها تعارض، وهو ما لم يتحقق في هذه المسألة بالذات، فإذا ما عجز الزوج عن النفقة على زوجته الموسرة وأولاده منها، ورفع دعوى للمحكمة يطلب فيها إلزام هذه الزوجة بالنفقة عليه وعلى أولاده طبقاً للنص الوارد في المادة 23 من القانون رقم 84/10، فرفعت هذه الزوجة بدورها دعوى مقابلة تطلب فيها من المحكمة تطليقها منه بسبب إعساره بالنفقة تأسيساً على نص المادة 40 من نفس القانون.

فما هو الحل في هذه الحالة؟ لاشك أن السعي الحثيث لرفع التعارض والمصير إلى نصوص تشريعية واضحة ومتوافقة يساعد القضاء كثيراً في الوصول إلى أحكام يطمئن إليها كافة الخصوم، ففيما يتعلق بهذه الفقرة الثانية من المادة 23 قد يكون من الأصوب بحث إمكانية أن يصار إلى حذفها، والإبقاء على المادة 40 التي تنص على إعطاء الحق للزوجة في طلب التطليق عند إعسار الزوج بالنفقة.

3- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 على أن **(تقدرّ النفقة بحسب حال الملزم بها من وقت فرضها عسراً ويسراً).**

اختلف الفقهاء في الاعتبارات التي يتم على أساسها تقدير النفقة للزوجة، فقد رأى بعضهم النظر إلى حال الزوجة، ورأى آخرون اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً، في حين ذهب فريق ثالث إلى اعتبار حال الزوجين معاً.

وقد استدل من رأى تقدير النفقة بحسب حال الزوجة بالآتي[10]:

أ- قوله تعالى: (**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[11]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بأن يكون الرزق والكسوة بالمعروف، وهو الكفاية.

ب- قوله - صلى الله عليه وسلم – لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[12]، والمعروف هنا أيضاً يقصد به الكفاية.

ج- إن وجوب النفقة للزوجة شُرِعَ دفعاً لحاجتها، فكان الاعتبار في ذلك بما يسد تلك الحاجة.

أما الذين قالوا باعتبار حال الزوج في النفقة فقد استدلوا بقوله تعالى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**)[13]، فقد دلت هذه الآية على أن الزوج الذي يكون في ضيق من الحال ليس له أن ينفق إلا بما تسمح به قدرته المالية.

وجمعاً بين كل تلك الأدلة، ورعاية لجانبي الزوج والزوجة في النفقة فقد ذهب الفريق الثالث إلى الأخذ بعين الاعتبار حال الزوجين معاً عند تقدير النفقة الزوجية، فمتى تساوى حال الزوج والزوجة من حيث الغنى والفقر فالأمر ظاهر، ويكون تقدير النفقة بتلك الحال، وإن اختلف حالهما بأن كان الزوج غنياً وهي فقيرة، أو كانت الزوجة غنية وهو فقير فيرى هؤلاء العلماء أن تكون النفقة بحد الكفاية والتوسط قدر الإمكان، فالزوجة لا تجاب إلى طلبها للنفقة لأكثر من نفقة الوسط المتعارف عليه، ولو كان حال الزوج يسمح لأكثر من ذلك، وبالمقابل فإن الزوج لا يجاب إلى طلبه في إنقاص النفقة عن قدر الكفاية المتعارف عليها ولو لم يكن يقدر إلا على ذلك.

وعلى هذا الأساس ذهب كثير من العلماء إلى القول بأن لا تقل نفقة الزوجة في جميع الأحوال عن حد الكفاية[14].

ويبدو أن هذه الاجتهادات قد وجدت لها صدى في نصوص عدد من التشريعات العربية، إذ نجد أن بعضها قد نص على وجوب النظر إلى حال الزوج والزوجة معاً، واعتبار التوسط عند تقدير النفقة الزوجية، في حين نرى أن بعضها الآخر وإن اعتبر حال الزوج فقط، إلا أنه نص على وجوب ألا يقل مقدار النفقة عن حد الكفاية.

إن الفقرة الأخيرة من المادة 23 التي بين أيدينا تنص على اعتبار حال الزوج فقط عند تقدير النفقة، بيد أن هذا النص في ضوء ما سبقت الإشارة إليه قد يكون في حاجة إلى مزيد النظر والتمحيص الذي يؤدي إما إلى تعديله بالنص على اعتبار حال الزوج والزوجة معاً في تقدير النفقة، أو على الأقل يؤدي إلى إضافة فقرة أخرى إلى هذه المادة يتم النص من خلالها على ألا تقل النفقة عن حد الكفاية.

ثالثاً: قراءات في نص المادة 24

نصت هذه المادة على أنه **(يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغير حال المنفق أو أسعار البلد أو ظهور ما لم يكن ظاهراً من حال الملزم بها).**

لقد أجازت هذه المادة تعديل مقدار النفقة المفروضة للزوجة وأسباب هذا التعديل بالزيادة أو النقصان، فإذا ما حكمت المحكمة بمقدار معين من النفقة للزوجة، يبقى الحق للزوجة أو الزوج في أن يلتجئ أي منهما لهذه المحكمة مرة أخرى لمراجعة ذلك المقدار، فيحق للزوج من جهة أن يطلب تخفيض مقدار النفقة المحكوم بها عليه، كما يحق للزوجة من جهة أخرى أن تطلب رفع القدر المحكوم به لها، كل ذلك إذا ما تغيرت الحالة التي تم على أساسها ضبط مقدار النفقة في السابق.

فمثلاً بإمكان الزوجة أن تطالب بزيادة مقدار النفقة المفروضة إذا ما ارتفعت الأسعار، أو ازداد الزوج غنى، أو أصيبت الزوجة بمرض احتاجت فيه إلى تكاليف باهظة، وبالمقابل يصير بإمكان الزوج أن يطلب تخفيض مقدار النفقة المحكوم بها عليه إذا ما تغيرت حاله من الغنى إلى الفقر، أو انخفضت الأسعار.

ولكن هنا يطرح تساؤل عن مدى جواز أن يتقدم أحد الزوجين بطلب تعديل النفقة المفروضة فور الحكم بها، وفي أي وقت يشاء، بمعنى هل يجوز مثلاً أن تفرض المحكمة للزوجة بمقدار معين من النفقة في تاريخ معين، فيتقدم الزوج بعد ذلك التاريخ ببضعة أيام، أو بأسبوعين أو ثلاثة أسابيع إلى هذه المحكمة يطلب تخفيض ذلك المقدار المحكوم به عليه، وأيضاً هل يجوز أن تتقدم الزوجة بعد يومين أو ثلاثة أيام من تاريخ الحكم بالنفقة تطلب زيادة ذلك المقدار؟

يبدو أن مصادر الفقه الإسلامي لم تتعرض في السابق لمناقشة هذه المسألة، غير أن العديد من كتب الأحوال الشخصية[15] في وقت لاحق أشارت عند تعرضها لتعديل النفقة المفروضة إلى إمكانية تحديد مدة زمنية معينة تفصل بين تاريخ فرض النفقة وطلب تعديلها، وبالفعل فقد نصت الأحكام الواردة في بعض التشريعات العربية على عدم قبول دعوى تعديل النفقة المحكوم بها قبل مضي مدة محددة على صدور الحكم إلا في حالات استثنائية، وقد حددت المدة في بعض تلك التشريعات بسنة، وفي بعضها الآخر بستة أشهر، اعتماداً على أن أحوال الناس وأسعار السلع في الغالب لا تتغير، أو لا يظهر أثر تغيرها إلا بعد مضي سنة كاملة –كما يرى البعض-، أو مرور ستة أشهر فقط بحسب رأي البعض الآخر.

والغاية من هذه المهلة التي من المستحسن ألا يقل أجلها عن ستة أشهر وضع حد للعديد من الدعاوى التي يرفعها أصحابها بعد فترة وجيزة من صدور الحكم بالنفقة، وهي غالباً ما تكون دعاوى كيدية لا تحدث الأحكام الصادرة بشأنها آثاراً ملموسة في تعديل مقادير النفقة المفروضة، علاوة على ما في هذه الدعاوى من إرهاق للعمل القضائي[16]. لذلك قد

يكون من المفيد ضبط طلبات تعديل النفقة المنصوص عليها في المادة 24 بتحديد مهلة ينبغي مرورها قبل النظر في تلك الطلبات إلا في حالات استثنائية.

رابعاً: قراءات في نص المادة 25

تنص هذه المادة على أنه **(يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في المسكن بحكم من المحكمة المختصة)**

إن الأصل في مسكن الزوجية أن يكون فيه الزوجان آمنين على نفسيهما وأموالهما بعيدين عن كل أمر مزعج، لذلك وعلى الرغم من أن معظم علماء الفقه الإسلامي يجيزون لكلا الزوجين أن يسكنا معهما في بيت الزوجية من تلزمهما نفقتهم، إلا أن هؤلاء العلماء يجمعون على أن ذلك لابد وأن يكون مشروطاً بعدم حصول الإيذاء من هذه المساكنة[17].

والإيذاء من مشاركة الغير للزوجين في السكنى ببيت الزوجية سواء أكان قولاً أمْ فعلاً، وسواء شكّل هذا الإيذاء الذي ثبت حصوله بسبب المساكنة جرماً جنائياً معاقباً عليه قانوناً أم لا، فكل أمر أدى إلى تنغيص حياة الزوج أو الزوجة كالسب أو الشتم أو حتى مجرد الاطلاع على أمورهما الخاصة والحديث عنها، كل ذلك وغيره لا يجيز لأحد الزوجين أن يسكن معه في منزل الزوجية أحد أقاربه ولو كان ممن تلزمه نفقتهم.

وبذلك أتى نص هذه المادة متوافقاً مع تلك الاجتهادات، ومحققاً للمقاصد السامية التي شرع من أجلها الزواج.

خامساً: النفقة المتجمدة

يقصد بالنفقة المتجمدة أو النفقة عن مدة ماضية تلك النفقة التي لم تتمكن الزوجة من الحصول عليها في فترة سابقة لرفعها دعوى طلب النفقة من زوجها الممتنع عن الإنفاق.

والحديث عن هذه النفقة مرتبط بالكلام عن أحد أسباب سقوط النفقة وهو مضي المدة، فقد ذهب نفر من العلماء[18] إلى أن النفقة عن مدة ماضية تسقط ولا تصير ديناً في ذمة الزوج ما لم يحكم بها القاضي، أو لم يتراض الزوجان عليها، فإذا ما أنفقت الزوجة على نفسها في تلك المدة السابقة عن مطالبتها للزوج بالإنفاق، فإن هذه النفقة تسقط بمضي المدة.

غير أن كثيراً من الفقهاء[19] يرون أن نفقة الزوجة تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد وجوبها عليه كسائر الديون الأخرى، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فامتناع الزوج عن النفقة لا يسقطها عنه سواء أكانت مفروضة عليه بقضاء القاضي أم بتراضيه مع الزوجة، أم لم تكن كذلك، فللزوجة الحق في رفع دعوى ضد زوجها الممتنع عن الإنفاق تطلب فيها إلزامه بالنفقة عليها مستقبلاً، ومطالبته أيضاً بالنفقة المتجمدة عن المدة السابقة لرفع الدعوى، ومتى ما أثبتت الزوجة حقها في تلك النفقة حُكم لها بما طلبت من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق مهما طالت المدة.

بيد أن بعض العلماء يرى أنه من الأولى ألا يحكم للزوجة بكل النفقة المتجمدة عن المدة السابقة لرفع الدعوى، خاصة إذا ما كانت تلك المدة طويلة جداً، وإنما ينبغي أن يقتصر الحكم لها بالنفقة عن مدة محددة، لأن ذلك – كما يرى هؤلاء - سيحقق نتيجتين إيجابيتين: [20]

أولاهما: اطمئنان الزوجة على ثبوت حقها في النفقة عن تلك المدة المحددة – خاصة إذا ما كانت مدة معقولة كالسنتين مثلاً - الأمر الذي سيحد من مسارعتها في اللجوء إلى القضاء فور امتناع زوجها عن الإنفاق.

الثانية: تيسير الأمر على الزوج في دفع مبالغ النفقة التي سيحكم بها عليه، حين تكون تلك المبالغ معقولة إلى حد ما، ذلك أن ضبط النفقة المتجمدة بمدة محددة يجعل الزوجة تسعى للمطالبة بها أولاً بأول، فتكون مقاديرها محدودة.

وبالفعل فإن عدداً من التشريعات العربية استحسنت هذا الرأي، فنص بعضها على أنه لا يحكم للزوجة بأكثر من سنة واحدة عن النفقة السابقة لرفع الدعوى.

لذلك، فإن الباحث يعتقد أن إعطاء مسألة النفقة المتجمدة مزيداً من الاهتمام والدراسة، مع الاستئناس بما سبقت الإشارة إليه، قد يؤدي إلى قيام المشرع الليبي - الذي سكت عن هذه المسألة - بأن يضيف نصاً إلى القانون رقم 84/10، مفاده إلزام الزوج بأداء النفقة عن المدة السابقة لرفع الدعوى، على ألا يحكم للزوجة بأكثر من مدة محددة (سنة واحدة أو سنتين)، بحسب ما يراه المشرع مناسباً.

الخاتمة

فإن هذه القراءة التي وردت في هذه الورقة لبعض مواد القانون رقم 84/10 بشأن الزواج والطلاق لا تعدو أن تكون دعوة إلى قراءات أعمق توصل إلى تقييم أفضل لهذه المواد وغيرها، كما أن ما وردت الإشارة إليه منها في موضوع النفقة الزوجية بالذات يفتح الباب واسعاً لاختيار نصوص قانونية تراعي من جهة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى أحوال هذا العصر ومستجداته.

الهوامش

1) ينظر: ملخص الأحكام الشرعية، محمد محمد بن عامر، ط(2)، المطبعة الأهلية، بنغازي. 1972م، ص: 191؛ حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ط1 جامعة القاهرة. 1987م، ص:435.
2) لقد جاء نص المادة 47 من مشروع هذا القانون على النحو الآتي: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان)، ولقد اعتمد وزراء العدل العرب مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في اجتماعهم المنعقد بالكويت في الفترة من 2 إلى 5 أبريل 1988م.
3) ينظر: روضة الطالبين، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2000م، 466/6؛ وأحكام الأسرة في الزواج والطلاق، سعيد الجليدي، مطابع عصر الجماهير، الخمس- ليبيا، ط2، 1988م، 321/1.
4) ينظر: أحكام الأسرة، سعيد الجليدي، 321/1؛ وشرح مدونة الأحوال الشخصية، عبد الكريم شهبون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، ط3، 2000م، 401/1.
5) ينظر: شرح مدونة الأحوال الشخصية، عبد الكريم شهبون، 397/1؛ والفقة المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط(2)، 2005م، 257/4.
6) البقرة: 233.
7) الطلاق: 7.
8) المحلى، ابن حزم الظاهري، دار الجيل - دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، 92/10.
9) ينظر: أحكام الأسرة، الجليدي، 339/1.

10) ينظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق: محمد خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط(1)، 1996م، 11/201-202؛ الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، 4/261.
11) البقرة: 233.
12) صحيح مسلم بشرح النووي، المكتبة العصرية، صيدا - بيرت. لبنان، 2007م، كتاب الأقضية. باب قضية هند. حديث رقم 1714.
13) الطلاق: 7.
14) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط(8)، 2005م،/ 10/7388؛ والأسرة أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، منشورات جامعة الفاتح، ط(2)، 1999م، ص:154.
15) ينظر: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، محمد بن معجوز، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، ط(1)، 1994، 2/124؛ وشرح مدونة الأحوال الشخصية، شهبون، 1/413.
16) ينظر: الزواج والطلاق في القانون الليبي، عبد السلام محمد العالم، منشورات جامعة قاريونس، ط(3)، 1998م، ص: 181.
17) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 10/7391؛ وأحكام الأسرة، الجليدي، 1/329؛ وأحكام الأسرة، ابن معجوز، 1/113.
18) ينظر: الاختيار لتدليل المختار، ابن مودود، دار الأرقم، بيروت - لبنان، ط(1)، 1999م، 4/226؛ والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 10/7403.
19) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، 2/517؛ وشرح مدونة الأحوال الشخصية، شهبون، 1/414-415.
20) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 10/7396؛ والزواج والطلاق في القانون الليبي، عبد السلام العالم، ص:182.